تحكُّمات الفقهاء في مسائل الجنايات

عند ابن قدامه من كتابه المغني

الباحث

محمد بن حسن عتيق المحلبدي

جامعة الباحة - المملكة العربية السعودية

تحكُّمات الفقهاء في مسائل الجنايات

عند ابن قدامه من كتابه المغني

محمد بن حسن عتيق المحلبدي .
قسم الدراسات الإسلامية ، كليةالاداب والعلوم الانسانية ، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: ateeq623@gamil.com

ملخص :

تحكُّمات الفقهاء في مسائل الجنايات عند ابن قدامه من كتابه المغني فإن الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وتفاوت أزمانهم - كانوا يقبلون من الأحكام الشرعية ما دلَّ عليه الدليل، ويردون ما خالفه، كائناً ما كان، بل أن الأئمة الأربعة - جميعاً - قد صرَّحوا، وأمروا تلامذتهم أن يضربوا بأقوالهم عرض الحائط إذا خالفت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

اتفق جميع الفقهاء على أن قوة القول الفقهي إنما تستمد من قوة دليله الذي استند عليه، فالدليل هو الحاكم على قوة القول الفقهي، أو ضعفه، بل هو الحاكم على قبوله، أو رفض وقد تضمن البحث تمهيداً، وأربع مسائل، فالتمهيد أذكر فيه معنى التحكُّم لغة واصطلاحاً، والمسألة الأولى في دية الجنين الحر المسلم، والمسألة الثانية في السن المعتبر في الغرة من العبد أو الأمة في دية الجنين، والمسألة الثالثة في الدية الواجبة في يد أو رجل أقطع، والمسألة الرابعة في حكم الموضحة في غير الوجه والرأس.

سائلا الله عزَّ وجل أن يبارك فيه، وينفع به، ويغفر لي ما حصل فيه من تقصير أو خلل، إنه جواد كريم.

الكلمات المفتاحية : تحكُّمات ، الفقهاء ، مسائل ، الجنايات ، ابن قدامه ، كتابة المغني .

The rulings of jurists in matters of felony according to Ibn Qudaamah from his book Al-Mughni

Mohammed bin Hassan Ateeq Al-Mahlabdi.
department-of-islamic-studies , faculty-of-arts-and-humanities/, Al-Baha University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ateeq623@gamil.com

Abstract :

The rulings of the jurists in matters of felonies according to Ibn Qudaamah from his book Al-Mughni. The jurists - regardless of their different sects and their different times - used to accept from the legal rulings as indicated by the evidence, and they would respond to what contradicted it, whatever it was, but rather that the four imams

All of them - they have declared and instructed their students to strike their words against the wall if they contradict a hadith from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace

All the jurists agreed that the strength of the jurisprudential saying derives from the strength of the evidence on which it is based, so the evidence is the ruler of the strength or weakness of the jurisprudential saying, but rather he is the judge of its acceptance or rejection. And idiomatically, the first issue is blood money for the fetus

The free Muslim, and the second issue in the age considered in the offspring of the slave or slave of the slave of the fetus, and the third issue in the blood money due in a hand or a man cut off, and the fourth issue in the ruling is explained in the face and head

I ask God Almighty to bless it and benefit from it, and forgive me for what happened in it of shortcomings or defects, for he is a generous horse.

Keywords: The Rulings, jurists , Matters, Felonies, Ibn Qudaamah , His book Al-Mughni .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإن الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وتفاوت أزمانهم - كانوا يقبلون من الأحكام الشرعية ما دلَّ عليه الدليل، ويردون ما خالفه، كائناً ما كان، بل أن الأئمة الأربعة - جميعاً - قد صرَّحوا، وأمروا تلامذتهم أن يضربوا بأقوالهم عرض الحائط إذا خالفت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفق جميع الفقهاء على أن قوة القول الفقهي إنما تستمد من قوة دليله الذي استند عليه، فالدليل هو الحاكم على قوة القول الفقهي، أو ضعفه، بل هو الحاكم على قبوله، أو رده.

ثمَّ إنه قد استوقفني كثرة استعمال الفقهاء لمصطلح التحكُّم عند وصفهم لقول فقهي معيَّن في مصنفاتهم، فيقولون: " وهذا تحكُّم لا دليل عليه "، أو يقولون: " وهذا من التحكُّمات "، أو يقولون: " هذا تحكُّم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع "، أو يقولون: " هذا تحكُّم لا يصار إليه "، أو يقولون: " هذا تحكُّم لا يقبل "، أو يقولون: " وهذا تحكُّم " من غير تعقيب، أو زيادة، فعزمت على البحث عن معنى التحكُّم لديهم، ودراسة بعض المسائل التي تضمنت أقوالاً وصفت بالتحكُّم، فكان هذا البحث المختصر نتيجة لذلك، وهو بعنوان " **تحكُّمات الفقهاء في مسائل الجنايات عند ابن قدامة من كتابه المغني** "، ولهذا الموضوع أهمية بالغة لتعلقه بالدليل الذي هو مستند الأقوال الفقهية.

وأهدف في هذا البحث إلى بيان مقصود الفقهاء بمصطلح التحكُّم، ودراسة المسائل التي تضمنت أقوالاً فقهية وصفت بالتحكم عند ابن قدامة في أبواب الجنايات من كتابه المغني، ودراستها دراسة مقارنة مع الوقوف على موطن التحكُّم في المسألة، وبيان مظهره، وصحة الوصف بالتحكُّم من عدمها.

وقد تضمن البحث تمهيداً، وأربع مسائل، فالتمهيد أذكر فيه معنى التحكُّم لغة واصطلاحاً، والمسألة الأولى في دية الجنين الحر المسلم، والمسألة الثانية في السن المعتبر في الغرة من العبد أو الأمة في دية الجنين، والمسألة الثالثة في الدية الواجبة في يد أو رجل أقطع، والمسألة الرابعة في حكم الموضحة في غير الوجه والرأس.

سائلا الله عزَّ وجل أن يبارك فيه، وينفع به، ويغفر لي ما حصل فيه من تقصير أو خلل، إنه جواد كريم.

التمهيد

أولاً: تعريف التحكُّم لغة:

التحكُّم مصدر للفعل الخماسي (تحكَّم)، وهو مأخوذ من الجذر الثلاثي (ح ك م) [١]، وهذه المادة في اللغة تدور حول معان عدة منها: القضاء، فالحُكم يُطلق في اللغة ويراد به: القضاء، وجمعه أحكام [٢]، ومنها: الضبط والإتقان، ومنه قولهم: أحكَم الشيء، أو أحكم الأمر، أي: أتقنه [٣]، ومنها: المنع، وأرجع ابن فارس ـ رحمه الله ـ أصل المعاني السابقة لهذا المعنى فقال: " الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة، لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، ... والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكَمت فلاناً تحكيماً منعته عمَّا يريد " [٤]، ومنها أيضاً: التصرف والتمكين، ومنه قولهم: احتكم في الشيء، أو تحكَّم في الأمر، أي: تصرف فيه كما يشاء [٥]، ومنها أيضاً: الاستبداد، والتسلُّط، والتعنُّت، فقولهم: تحكَّم في الأمر، أي: احتكم واستبد، و(تحكُّمي) اسم منسوب إلى تحكُّم، ومنه قولهم: قرارٌ تحكُّمي، أي: ما اتُّخذ وفق الإرادة والهوى، ولا يستند إلى عقل أو منطق، وجمع تحكُّم: تحكُّمات [٦].

وأقرب المعاني اللغوية السابقة إلى معنى التحكُّم ومقصده في هذا البحث، هو: التصرف، والتسلط، والاستبداد، فكأن الفقيه تصرف في المسألة، وقال فيها قولاً، ثمَّ هو استبدَّ وتسلَّط بعدم استناده على دليل فيما قال به والله أعلم.

ثانياً: تعريف التحكُّم اصطلاحاً:

بعد البحث والتقصِّي في كتب الفقهاء السابقين، والوقوف على كثير من سياقات استعمالهم لمصطلح التحكُّم، لم أجد من عرَّفه تعريفاً اصطلاحياً مقصوداً لذاته، رغم تكرُّر استعمال هذه اللفظة من كثير منهم، على اختلاف مذاهبهم، وتفاوت أزمانهم، ممَّا يؤكد اتفاقهم الضِّمني على معنى هذا المصطلح، ولعلَّ السبب في عدم وجود تعريف خاص للتحكُّم عند أحد من الفقهاء، هو إرادتهم المعنى اللغوي في استعمالهم لهذا المصطلح، فالتحكُّم يستعمله الفقهاء وغيرهم، ولا يختص به الفقهاء فقط، أو ربما كان السبب عدم حاجتهم لتعريفه، وذلك لوضوح معناه لديهم، واتفاقهم عليه، ورغم ذلك فإنه قد أشار كثيرٌ من الفقهاء في سياقات استعمالهم لهذا المصطلح لمعنى، أو أكثر من معاني التحكُّم ودلالاته، ثمَّ إنه يمكن التأمل في سياقات ورود هذا المصطلح لدى الفقهاء عند

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٣٨/١.
(٢) انظر: لسان العرب ١٤١/١٢، القاموس المحيط ١٠٩٥/١، تاج العروس ٥١٠/٣١.
(٣) انظر: لسان العرب ١٤٠/١٢، تاج العروس ٥١٣/٣١، المعجم الوسيط ١٩٠/١.
(٤) مقاييس اللغة ٩١/٢.
(٥) انظر: لسان العرب ١٤٣/١٢، المعجم الوسيط ١٩٠/١.
(٦) انظر: المعجم الوسيط ١٩٠/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٣٧/١.

استعمالهم له، ومن ثمَّ استنتاج تعريف اصطلاحي يُبيِّن مراد الفقهاء بالتحكُّم ويوضِّحه. وممَّا أشار له الفقهاء من معاني التحكُّم ما يلي:

١- أن التحكُّم إنما يحصل في الأمور أو المسائل التي لا يمكن الأخذ بقول فيها إلا إذا كان مستنداً على دليل قطعي، كنصٍ أو إجماع، ولا يمكن الأخذ به عن طريق دليلٍ اجتهادي ظني، ويطلق عليها: الأمور التوقيفيَّة.

وقد صرَّح كثيرٌ من الفقهاء بهذا المعنى من معاني التحكُّم، فقال محمد بن الحسن - رحمه الله -: " فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكَّم، فيقول: قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فنقاد له، وليس عندهم في هذا أثر، فيفرقون به بين هذه الأشياء " (١).

وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: " تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف، أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكِّم قائل بغير دلالة " (٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: " وأمَّا قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقولٌ ضعيفٌ لا وجه له في النَّظر، لأنه تحكُّم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له " (٣).

وقال ابن رشد - رحمه الله - أيضاً: " تحكُّم بغير دليل ولا برهان، فلا يصح أن يقال ما ذهبوا إليه إلا بتوقيف ممَّن يصح له التسليم " (٤).

ومن أوضح من صرَّح بهذا المعنى ابن العربي - رحمه الله - حيث قال: " وهذا تحكُّم بالظن في موضع القطع، وبالقياس في موضع النقل " (٥).

وصرَّح به ابن قدامة - رحمه الله - أيضاً حيث قال - في معرض كلامه عن كيفيَّة صلاة النساء على الميت إذا عُدم الرجال -: " ولنا، أنهن من أهل الجماعة، فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات، لا يسبق بعضهن بعضاً، تحكُّم لا يُصار إليه إلا بنص أو إجماع " (٦).

فكل هذه النصوص من فقهاء المذاهب - وغيرها كثير - تدل على ذلك المعنى من معاني التحكُّم لديهم.

٢- أن التحكُّم هو قولٌ لا يستند إلى دليل ألبتة، وإنَّما هو استبدادٌ وتصرُّف بغير دليل، فعلى اختلاف مظاهر التحكُّم لدى الفقهاء إلا أنها تجتمع كلها في عدم الدليل، وكثيراً ما يعبِّر الفقهاء عند وصفهم لقولٍ فقهي بالتحكُّم بقولهم: تحكُّم لا دليل عليه، أو:

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣١٨/٤.
(٢) أحكام القرآن ٣٣٦/١.
(٣) التمهيد ٢٩٠/٣.
(٤) البيان والتحصيل ٢٩٦/٦.
(٥) أحكام القرآن ٢٢/٣.
(٦) المغني ٣٦١/٢.

تحكُّم لا أصل له، أو: تحكُّم بغير دليل، أو: تحكُّم من دون مرجِّح، إلى غير ذلك من الألفاظ، وكلها تدلُّ على معنى واضح من معاني التحكُّم، وهو عدم الاستناد على دليل، وهذا المعنى ممَّا اتفق عليه جميع الفقهاء، وأكثروا من الإشارة إليه [١].

وممَّن صرَّح بهذا المعنى من الفقهاء ابن حزم ـ رحمه الله ـ فقال: " وهل هذا إلا التحكُّم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به، وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئا " [٢].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: " وهذا المذهب ضعيف الحجة، ظاهر التحكُّم والتمسك بتفصيل لا أصل له " [٣].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: " ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج بالوجوب، لأنها بيانٌ لمجمل واجب، وعلى بعضها بعدمه تحكُّم محض، لفقد دليل يدل على الفرق بينها " [٤].

وقد استنتج الدكتور/ محمد فايد في بحث له عن تحكُّمات الفقهاء عدَّة تعاريف للتحكُّم بألفاظ متقاربة، وقد عرفه من خلال سياقات وروده لدى الفقهاء، وتأمله فيها، واستقراؤه لها.

فعرفه بقوله: " **إلزام الفقيه المكلَّف ما لا يلزمه بغير دليل معتبر** "، كما عرفه بقوله: " **قولٌ فقهي في مسائل تعبديَّة، أو توقيفية بغير دليل معتبر**"، وأشار إلى أن كلاً من التعريفين السابقين يمتاز بذكر خصيصة من خصائص التحكُّم، ثمَّ اختصر التحكُّم فقال: " **هو: قولٌ فقهي بغير دليل معتبر عند المخالف** " [٥].

وقد بيَّن الدكتور محمد أنه ليس المقصود من قوله: " بغير دليل معتبر " أي: " عدم الاعتداد بدليل المخالف الإجمالي، فليس هو من قبيل اعتراض بعض أهل العلم على احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة مثلاً، أو اعتراض الظاهرية على استنباط الأحكام الفقهية بدليل القياس " [٦]، ورغم هذا التوضيح منه إلا أن لفظ التعريف يحتمل إرادة هذا المعنى والله أعلم.

وجميع التعاريف التي ذكرها الدكتور محمد تُقرِّب معنى التحكُّم، وتبيِّن جزءاً من المقصود به، لكنها من وجهة نظري لا تفي بالغرض، ويُشكِل عليها أن التحكُّم ـ كما سبق ذكره ـ قولٌ لا يستند إلى دليل ألبتة، فما قال به الفقيه مستنداً على دليل لا يوصف بكونه تحكُّم، معتبراً كان الدليل عند غيره أم لا، وإلا لكان كل مسألة حدث فيها

---

(١) انظر: المحلى ١٦٦/١، سبل السلام ٤٠٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/٣، المغني ٢٤/١، المجموع ٥٤٥/١، تبيين الحقائق ١٦٩/١-١٧٠، طرح التثريب ٥٢/٢، حاشية ابن عابدين ١٧/١، البيان والتحصيل ٢٩٦/٦.

(٢) المحلى ٢٣٦/١.

(٣) المجموع ٢٣٢/٣.

(٤) نيل الأوطار ٥٣/٥.

(٥) تحكمات الفقهاء صـ ٩٨.

(٦) تحكمات الفقهاء صـ ٩٩.

خلاف بين الفقهاء، أجاز لكل واحد منهم وصف القول الآخر بالتحكُّم، لأنه لا يرى أن ما استند عليه خصمه من دليل معتبراً.

وأرى أنه يكفي في تعريف التحكُّم أن يقال: **" قولٌ فقهي في الأمور التوقيفية بغير دليل "**.

وشرح مفردات التعريف ومحترزاته كالآتي:

- **" قولٌ فقهي "** يخرج به ما يوصف بالتحكُّم في غير المسائل الفقهية، كالتحكُّم في المسائل الأصولية، أو اللغوية، أو العقدية، أو غيرها من مسائل الفنون.

- **" الأمور التوقيفية "** يخرج به ما كان من الأمور الاجتهادية الظنية، أو المعلَّلة.. والتي يمكن إثباتها بدليل ظني اجتهادي، كالمصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو مقاصد الشريعة، أو عموم المصالح والمفاسد أو غير ذلك.

- **" بغير دليل "** يخرج به ما استند فيه الفقيه إلى دليلٍ في الأخذ به، وسواء كان الدليل معتبراً عند غيره أم لا، فكلُّ قولٌ فقهي استند على دليلٍ لا يسمى تحكُّماً، كما أن المالكي إذا قال قولاً استند فيه على عمل أهل المدينة، أو قال الحنفي قولاً استند فيه على الاستحسان، لا يسمى تحكماً وإن كان ما استند عليه من دليل إجمالي ليس معتبراً عند غيره.

المسألة الأولى: دية الجنين الحر المسلم.

- صورة المسألة والأقوال .

إذا اعتُديَ على المرأة الحامل فأسقطت جنينها ميتاً، وكان الجنين محكوم بحريته، وإسلامه، فما هي دية الجنين في هذه الجناية؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال خمسة:

القول الأول: أن دية الجنين غرة، وهي: عبد، أو أمة، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم [١]، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: أن دية الجنين غرة، وهي: عبد، أو أمة، أو فرس، ونُسب هذا القول لعروة بن الزبير، وطاوس، ومجاهد [٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢٢٢/١٣، المغني ٤٠٦/٨، المبدع ٢٩٤/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٨٧/٢٦، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/٥.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٧، الذخيرة ١٢٢/١٠، التاج والإكليل ٣٣٣/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٩٥/١١، نهاية المحتاج ٣٧٩/٧.

(٥) انظر: المغني ٤٠٦/٨، المبدع ٢٩٥/٧، الإنصاف ٦٩/١٠.

(٦) انظر: المغني ٤٠٦/٨-٤٠٧، المبدع ٢٩٥/٧، نيل الأوطار ٨٥/٧.

القول الثالث: أن دية الجنين الحر المسلم مائة شاة، أو غرة، وهي: عبد، أو أمة، ونُسب هذا القول لابن سيرين، والشعبي [١].

القول الرابع: أن دية الجنين إذا أملص [٢] عشرين ديناراً، وإن كان مضغة فأربعين ديناراً، وإن كان عظماً فستين ديناراً، فإن كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ديناراً، فإن تم خلقه، وكسي شعره فمائة دينار، ونُسب هذا القول لعبد الملك بن مروان [٣].

القول الخامس: أن دية الجنين إن كان علقة ثلث غرة، وإن كان مضغة فثلثي غرة، ونُسب هذا القول لقتادة [٤].

ـ الأدلة والمناقشات.

أدلة القول الأول:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: " أن امرأتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد، أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم " [٥]، ووجه الدلالة منه ظاهر [٦].

٢ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، عبد، أو أمة، قال: لتأتيني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة " [٧]، ووجه الدلالة منه ظاهر [٨].

---

(١) انظر: المغني ٤٠٧/٨، المبدع ٢٩٥/٧.

(٢) الإملاص بمعنى: الإزلاق، والمرأة الحامل تملص جنينها، أي: تزلقه، وتسقطه قبل وقت الولادة. (انظر: المغرب ٤٤٦/١).

(٣) انظر: المغني ٤٠٧/٨.

(٤) انظر: المغني ٤٠٧/٨، المبدع ٢٩٥/٧.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد، ١١/٩، حديث رقم ٦٩١٠ بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٥ بمثله.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، الذخيرة ١٢٢/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٩٦/١١، المبدع ٢٩٤/٧.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ١١/٩، حديث رقم ٦٩٠٧ بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١١١/٥، حديث رقم ٤٤٩١ بمثله.

(٨) انظر: المبسوط ٨٧/٢٦، الذخيرة ١٢٢/١٠، الحاوي الكبير ٢٠٧/١٦، المغني ٤٠٧/٨.

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل " [١].

ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن المراد بالغرة، وأن منها الفرس [٢].

ونوقش هذا الدليل بأن زيادة الفرس، والبغل في الحديث وهم من بعض رواة الحديث، وإنما أدرج الفرس على سبيل التفسير لمعنى الغرة، بدليل الاتفاق على أن البغل ليس دية للجنين [٣].

٢- أن الغرة اسم للعبد، والأمة، والفرس أيضاً، فلذلك كان الفرس من دية الجنين [٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه اجتهادٌ في مقابلة النص، وتقديم للمعنى اللغوي على المعنى الشرعي، فلا يقبل.

دليل القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " جعل في ولدها مائة شاة " [٥]، ووجه الدلالة منه ظاهر [٦].

دليل القول الرابع:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دليل استدلَّ به من قال بهذا القول.

دليل القول الخامس:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دليل استدلَّ به من قال بهذا القول.

- الترجيح.

يترجَّح - والعلم عند الله - القول الأول، وهو أن دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غرة عبد، أو أمة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولتقديم أكثر العلماء أحاديث هذا القول على بقية الأحاديث، لكونها أصح ما روي في هذا الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، ٣١٨/٤، حديث رقم ٤٥٨١ بلفظه، وقال: " روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكرا: أو فرس أو بغل "، وأصل الحديث في الصحيحين (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨١/٢).

(٢) انظر: المغني ٤٠٧/٨، نيل الأوطار ٨٥/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٦، المغني ٤٠٧/٨، شرح الزركشي ١٤٥/٦، نيل الأوطار ٨٥/٧.

(٤) انظر: المغني ٤٠٧/٨، نيل الأوطار ٨٥/٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، ٣١٨/٤، حديث رقم ٤٥٨٠ بنحوه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، ٤٧/٨، حديث رقم ٤٨١٤ بنحوه، وقال أبو داود: " كذا الحديث خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة، هكذا قال عباس وهو وهم ".

(٦) انظر: المغني ٤٠٧/٨.

ـ موطن التحكُّم عند ابن قدامة في المسألة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " وقول عبد الملك بن مروان تحكُّم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع من قولهما "[(١)]، فوصف قول عبد الملك بن مروان، وقول قتادة بالتحكُّم، وهذا التحكُّم هو من قبيل التقدير لشيء بغير دليل، والوصف به صحيح، لأن التقديرات بابها التوقيف، والديات تقديرات، فلا يقبل تقدير دية الجنين بغير دليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السن المعتبر في الغرة من العبد أو الأمة في دية الجنين.

ـ صورة المسألة والأقوال .

اختلف العلماء ـ القائلين بإيجاب الغرة في دية الجنين ـ في اشتراط سن معيَّن في العبد، أو الأمة من عدمه، فإذا وجبت الغرة على الجاني، فهل يقبل فيها العبد، أو الأمة أياً كان سنهما؟، أم لابد فيهما من سن محدد لا يقبل أقل، أو أكثر منه؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول: أن الغرة لا يتقدَّر سنها، وهذا القول هو المذهب عند المالكية [(٢)]، وقول عند الحنابلة [(٣)]، ونُسب لأبي حنفية [(٤)].

القول الثاني: أنه لا يقبل في الغرة من هو دون سبع سنين، ولا حد لأكثره، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية [(٥)]، والحنابلة [(٦)].

وفي قول عند الشافعية: أنه لا تقبل الغرة إذا زادت عن عشرين سنة [(٧)]، وفي قول عندهم أيضاً: أنه لا يقبل غلام بلغ خمسة عشر سنة، ولا أمة بلغت عشرين سنة [(٨)].

القول الثالث: أنه لا يتقدَّر السن في الغلام، وأمَّا الأمة فلا تقبل من هي دون سبع سنين، ولا حد لأكثر سنها، وهذا القول هو قول عند المالكية [(٩)].

---

(١) المغني ٤٠٧/٨.
(٢) انظر: شرح مياره ٢٨٦/٢، منح الجليل ٩٩/٩.
(٣) انظر: المغني ٤٠٧/٨، شرح الزركشي ١٤٧/٦، الإنصاف ٧١/١٠.
(٤) انظر: المغني ٤٠٧/٨.
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٠/١١، تحفة المحتاج ٤٢/٩، نهاية المحتاج ٣٨٢/٧.
(٦) انظر: المبدع ٢٩٦/٧، الإنصاف ٧٠/١٠، شرح المنتهى ٣٠٥/٣.
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢١٧/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٠/١١، نهاية المحتاج ٣٨٢/٧.
(٨) انظر: تحفة المحتاج ٤٢/٩، نهاية المحتاج ٣٨٢/٧.
(٩) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، منح الجليل ٩٩/٩.

- الأدلة والمناقشات.

دليل القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بمطلق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قضى في دية الجنين بغرة، عبد، أو أمة دون تحديد لسن معيَّن [١].

أدلة القول الثاني:

١- أن الواجب في الغرة أن تكون من الخيار، ومن دون سبع سنين ليس كذلك، لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة، بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه، فلا يقبل لذلك، ويقبل ما زاد عن العشرين، لأنه من الخيار، فلا حد لأكثر [٢].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن تحديد سن السبع دون غيره لم يرد النص به، ولا نظير له فيقاس عليه، فلا يقبل.

الوجه الثاني: أن الاحتياج إلى الكفالة والخدمة قد يكون فيمن زاد عن سبع سنين أيضاً، فيبطل الاستدلال بمجرد الاحتياج على الخدمة.

الوجه الثالث: أن بلوغ من هو دون سبع سنين قيمة الكبير يدل على أنه من الخيار، فلا يسلَّم بأنه ليس من الخيار [٣].

٢- استدلَّ من قال من الشافعية بعدم قبول الغرة إذا زادت عن عشرين سنة بأن الغرة إذا زادت عن عشرين سنة فليست من الخيار، لأن سن العشرين أكمل ما يكون نفعاً، وثمناً، وما زاد عن العشرين ينقص ثمنه، فلا يقبل [٤].

ونوقش هذا الدليل بأن تحديد سن العشرين دون غيره لم يرد النص به، ولا نظير له فيقاس عليه، فلا يقبل، وقد يكون ما زاد عن العشرين من الخيار أيضاً، فيقبل ولو زاد عن العشرين [٥].

٣- استدلَّ من قال من الشافعية بأنه لا يقبل الغلام إذا بلغ خمسة عشر سنة بأن الغلام لا يدخل على النساء في هذه السن، وثمنه بعد البلوغ ينقص، فليس هو من الخيار [٦].

---

(١) انظر: المغني ٤٠٧/٨، المبدع ٢٩٦/٧.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٠/١١، تحفة المحتاج ٤٢/٩، شرح الزركشي ١٤٧/٦، شرح المنتهى ٣٠٥/٣.

(٣) انظر في الأوجه جميعاً: المغني ٤٠٧/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢١٧/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٠/١١.

(٥) انظر: المغني ٤٠٧/٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١٧/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٠/١١.

ونوقش هذا الدليل بأن التحديد بسن البلوغ دون غيره لم يرد النص به، ولا نظير له فيقاس عليه، فلا يقبل، بل الشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً، وبنية، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وما ذكر من كونه لا يدخل على النساء، فلا حاجة إلى دخوله على النساء الأجنبيات، وأمَّا سيدته فالصحيح جواز دخوله عليها، ثم عدم دخوله على النساء يحصل به أضعاف النفع الذي يحصل بدخوله، فلا أثر للدخول على النساء من عدمه [1].

دليل القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأن الأمة لا يجوز التفريق بينها وبين أمها ما لم تبلغ سبع سنين، فاعتبر هذا السن في الأمة لذلك، وبقي الغلام على الإطلاق [2].

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن عدم جواز التفريق بين من هي دون سبع سنين وأمها أمر خارج عن قبولها في الدية من عدمه، فلا أثر له في قبولها من عدمه، فقد تقبل في الدية، ولا يفرَّق بينها وبين أمها، وقد تكون يتيمة لا أم لها والله أعلم.

ـ الترجيح.

يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول، وهو أن الغرة لا يتقدَّر سنها، لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولعدم الدليل الذي يدل على التحديد لسن دون غيره.

ـ موطن التحكُّم عند ابن قدامة في المسألة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " وقال القاضي، وأبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين، لأنه يحتاج إلى من يكفله له، ويحضنه، وليس من الخيار، وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة، لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين، لأنها تتغير، وهذا تحكُّم لم يرد الشرع به، فيجب أن لا يقبل " [3]، فوصف من قدَّر سن الغرة من العبد، أو الأمة بالتحكُّم، وهذا التحكُّم هو من قبيل التقدير لشيء بغير دليل، والوصف به صحيح، لعدم الدليل على تحديد سن معيَّن دون غيره والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٤٠٧/٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، منح الجليل ٩٩/٩.
(٣) المغني ٤٠٧/٨.

المسألة الثالثة: الدية الواجبة في يد أو رجل أقطع.

- صورة المسألة والأقوال .

اختلف العلماء في دية اليد، أو الرجل إذا كان المجني عليه أقطع اليد، أو الرجل، فإذا كانت الجناية على يد الأقطع الصحيحة، أو كانت على رجله الصحيحة، فما مقدار الدية الواجبة في هذه الحال؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب في يد الأقطع، أو رجله نصف الدية، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنه يجب في يد الأقطع، أو رجله الدية كاملة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٥].

القول الثالث: أنه يجب في يد الأقطع، أو رجله الدية كاملة إن كانت يده الأولى قد قطعت هدراً، كأن قطعت في سبيل الله، وأمَّا إن لم تكن هدراً، كأن قطعت ظلماً وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصاً، فتجب نصف الدية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد أيضاً [٦].

- الأدلة والمناقشات.

دليل القول الأول:

١استدلَّ أصحاب هذا القول بالقياس، فقاسوا يد الأقطع، أو رجله على بقية أعضاء الجسد التي تتكون من زوج، بأن في جميعها دية، وفي أحدها نصف الدية، بجامع أن أحد العضوين لا يقوم مقام الآخر، فوجبت فيه نصف الدية، ولو كان المجني عليه أقطع [٧].

دليل القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالقياس، فقاسوا يد الأقطع ورجله على عين الأعور في ثبوت الدية كاملة بالجناية عليها، بجامع أن الجاني عطَّل المنفعة الحاصلة من العضويين جملة [٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧، الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٥، البناية شرح الهداية ١٨١/١٣.
(٢) انظر: التاج والإكليل ٣٣٩/٨، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤، منح الجليل ١١٢/٩.
(٣) انظر: الأم ٣٥٢/٨، الحاوي الكبير ٩٢/١٦.
(٤) انظر: الفروع ٣٣/٦، الإنصاف ١٠٤/١٠، شرح المنتهى ٣١٨/٣.
(٥) انظر: المغني ٤٣٩/٨، المبدع ٣٢٨/٧، الإنصاف ١٠٥/١٠.
(٦) انظر: الفروع ٣٣/٦، المبدع ٣٢٨/٧، الإنصاف ١٠٥/١٠.
(٧) انظر: المبدع ٣٢٧/٧-٣٢٨، شرح المنتهى ٣١٨/٣.
(٨) انظر: المبدع ٣٢٨/٧.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن في عين الأعور الدية كاملة، وهذا الوجه عند من أوجب في عين الأعور نصف الدية، وهم الحنفية، والشافعية [١].

الوجه الثاني: أن القياس على عين الأعور قياس مع الفارق، لأن العين الواحدة يحصل بها من المنفعة ما يحصل بالعينيين، وهذا بخلاف اليد، أو الرجل، ولدلالة السنة على الدية كاملة في عين الأعور، وهذا بخلاف يد الأقطع، أو رجله، فلا يصح القياس مع الفارق، وهذا الوجه عند من أوجب الدية كاملة في عين الأعور الصحيحة [٢].

الوجه الثالث: أن تقدير الدية لا يثبت إلا بتوقيف، ولا توقيف في إثبات الدية كاملة في يد الأقطع، أو رجله، فلا يقبل التقدير بمجرد الرأي [٣].

دليل القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني من القياس على عين الأعور [٤].

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به سابقه [٥].

.الترجيح.

يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول، وهو أن في الجناية على يد أقطع، أو رجله نصف الدية، وذلك لعدم ثبوت الفرق بين الأقطع وغيره، لا بالنص، ولا بالمعنى، فيبقى تقدير الدية في الصحيح والأقطع سواء كما ثبتت به السنة.

ـ موطن التحكُّم عند ابن قدامة في المسألة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " ولا يصح القياس على عين الأعور لوجوه ثلاثة ... الثالث: أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يصار إليه بمجرد الرأي، ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيقاس عليه، فالمصير إليه تحكُّم بغير دليل، فيجب اطِّراحه " [٦]، فوصف التقدير بالدية كاملة تحكُّم، وهذا التحكُّم هو من قبيل التقدير لشيء لشيء بغير دليل، والوصف به صحيح، لعدم الدليل الدال على التقدير بدية كاملة، وأيضاً من مظاهر التحكُّم في القول الثالث التفريق بين الأمور التي هي من جنس واحد بغير دليل، والوصف به صحيح أيضاً، لعدم الدليل على التفريق بين ذهاب اليد الأولى هدراً وبين عكسه والله أعلم.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١٢٩/٢-١٣٠، الأم ٣٥٢/٨، الحاوي الكبير ٩٢/١٦.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤، المغني ٤٤٠/٨، المبدع ٣٢٨/٧.
(٣) انظر: المغني ٤٤٠/٨، المبدع ٣٢٨/٧.
(٤) انظر: المغني ٤٣٩/٨، المبدع ٣٢٨/٧.
(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١٢٩/٢-١٣٠، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤، الأم ٣٥٢/٨، المغني ٤٤٠/٨.
(٦) المغني ٤٣٩/٨-٤٤٠.

المسألة الرابعة: حكم الموضحة في غير الوجه والرأس.

- صورة المسألة والأقوال .

اختلف العلماء في حكم الموضحة في غير الوجه والرأس، والموضحة هي: الجناية التي تبرز العظم، وسميَّت بذلك لأنها تبدي وضح العظم، وهو: بياضه [١]، فإذا كانت الموضحة في الجسد، فقد اختلف العلماء في حكمها، هل تجب فيها دية مقدرة؟، أم لا؟، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس في موضحة الجسد دية مقدَّرة، بل فيها حكومة، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أن في موضحة الجسد الدية كموضحة الوجه والرأس، وقال بهذا القول بعض الحنفية [٧]، ونُسب للَّيث بن سعد [٨].

القول الثالث: أن دية موضحة الجسد على النصف من دية موضحة الوجه والرأس، ونُسب هذا القول للأوزاعي، وعطاء [٩].

- الأدلة والمناقشات.

أدلة القول الأول:

١- أن اسم الموضحة إنما يختص في اللغة بالجرح في الوجه والرأس، فيختص تقدير الدية بهما دون باقي الجسد [١٠].

٢- أن الدية من الأمور التوقيفية التي لا يمكن إثباتها إلا بنص، ولم يثبت النص إلا في موضحة الوجه والرأس، فلا يصح تقدير الدية في موضحة باقي الجسد بغير دليل [١١].

---

(١) انظر: المغني ٤٦٩/٨، العدة شرح العمدة ٥٧٢/١.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣، المغني ٤٧١/٨، العدة شرح العمدة ٥٧٣/١.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣، البحر الرائق ٣٨١/٨، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٦.
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٨٧/٧، الذخيرة ٨٣/١٠، التاج والإكليل ٣٣٤/٨.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٦، تحفة المحتاج ٤٩٥/٨، نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.
(٦) انظر: المغني ٤٧١/٨، شرح الزركشي ١٧١/٦، المبدع ٣٠/٧.
(٧) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣،
(٨) انظر: المغني ٤٧١/٨.
(٩) انظر: المغني ٤٧١/٨.
(١٠) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٦، المغني ٤٧١/٨، العدة شرح العمدة ٥٧٣/١.
(١١) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣، البحر الرائق ٣٨١/٨، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٦.

٣ـ قول أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: " الموضحة في الوجه والرأس سواء " [١]، فهو يدل على أن باقي الجسد بخلافهما [٢].

دليل القول الثاني:

يظهر استدلال أصحاب هذا القول بالقياس على موضحة الوجه والرأس، بجامع أن كلاهما موضح للعظم، فيسمى موضحة [٣].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن الموضحة في الوجه والرأس أكثر وقوعاً، فالغالب ظهورهما، وأخطر على المجني عليه، ويبقى أثر الجراحة فيهما ظاهراً فيشينهما، وهذا بخلاف الموضحة في باقي الجسد [٤].

دليل القول الثالث:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دليل استدلَّ به من قال بهذا القول والله أعلم.

.الترجيم.

يترجَّح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول، وهو عدم الدية المقدرة في موضحة غير الوجه والرأس، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

ـ موطن التحكُّم عند ابن قدامة في المسألة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " وأمَّا قول الأوزاعي، وعطاء الخراساني، فتحكُّم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطِّراحه " [٥]، فوصف أصحاب القول الثالث بالتحكُّم، وهذا التحكُّم هو من قبيل التقدير لشيء بغير دليل، والوصف به صحيح لعدم الدليل على ما ذكروه من تقدير والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الموضحة في الوجه ما فيها؟، ٢٨٣/٦، حديث رقم ٢ بلفظه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب أرش الموضحة، ٨٢/٨، حديث رقم ١٦٦١٩ بمثله.

(٢) انظر: المغني ٤٧١/٨، العدة شرح العمدة ٥٧٣/١.

(٣) انظر: المغني ٤٧١/٨.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٣/١٣، المنتقى شرح الموطأ ٨٧/٧، الحاوي الكبير ٣٣/١٦، المغني ٤٧١/٨.

(٥) المغني ٤٧١/٨.

قائمة المصادر والمراجع

١.الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (شرح ميّاره)، لميّاره، محمد بن أحمد الفاسي (١٠٧٢ه)، القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ط، د.ت.

٢.أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.

٣.أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢ه - ١٩٩٣م.

٤.الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥.الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.

٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (٥٨٧ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٩.البناية شرح الهداية، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.

١٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

١١.البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بنن رشد القرطبي (٥٢٠ه)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

١٢.تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥ه)، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٣.التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه - ١٩٩٤م.

١٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٥.تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٦.تحكمات الفقهاء دراسة في حقيقتها ومظاهرها وأسبابها وأدلتها، لفايد، محمد محمد إبراهيم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، العدد الخامس والثلاثون، ١٤٣٨ه.
١٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
١٨.الجوهرة النيرة، للعبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي (٨٠٠ه)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ه.
١٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢٠.الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٢ه ـ ٢٠٠٣م.
٢١.الحجة على أهل المدينة، للشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.
٢٢.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢ه)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٢٣.دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١ه)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ـ ١٩٩٣م.
٢٤.الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه ـ ٢٠٠١م.
٢٥.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢ه)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه ـ ١٩٩٢م.
٢٦.سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢ه)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
٢٧.سنن أبي داود، للسجيستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٢٨.السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٢٩.سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٦م.

٣٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣١.صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢.صحيح مسلم، للنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١هـ)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
٣٣.طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
٣٤.العدة شرح العمدة، للمقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (٦٢٤ه)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥.الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.
٣٦.القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٧.لسان العرب، لابن منظور، محمد بم مكرم بن علي (٧١١ه)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٨.المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩.المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.
٤٠.المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.
٤١.المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٢.مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٣.معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٤.المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٤٥.المُغرب في ترتيب المعرب، لأبي المكارم، ناصر بن عبد السيد (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٤٦.المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ه)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٧.مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.
٤٨.المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٤٩.منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٠.نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥١.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي محمد (١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.